

0756- حكم الزكاة في الذهب المستعمل للزينة - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. آآ السائلة هدى آآ من الاردن تقول يا فضيلة الشيخ بالنسبة بالنسبة الحلق من الذهب والغوايش هل عليها زكاة؟ هذا السؤال عن حلي حلي الذهب المستعمل الذي كلسه المرأة صحيح انه لا زكاة فيه لانه من المستعملات ولا يعد - [00:00:00](#) وانما التجارة ها هو مثل الملابس وغيرها مما يستعمله الانسان. وهذا مذهب جمهور اهل العلم. نعم - [00:00:30](#)